القرار عدد 180
الصادر بتاريخ 20 فبراير 2014
في الملف الإداري عدد 2012/2/4/969

(الدولة المغربية ومن معها / ومن معه)

مسؤولية – الحوادث المدرسية – مراقبة التلاميذ.

تقوم مسؤولية المشرف على المؤسسة التعليمية التي وقع بها الحادث كلما ثبت في حقه الإهمال أو الخطأ أو عدم الحيطة. والمحكمة ثبت لها أن الحادثة التي أودت بحياة الضحية وقعت بعدما غادرت المعلمة القسم قبل انتهاء وقت الحصة الدراسية حسب الجدول الزمني وهو ما يعني أن الخطأ أو الإهمال في مراقبة التلاميذ المنسوب للمعلمة ثابت في حقها وأن شروط الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود متوفرة.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأساس القانوني:

"يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة "الابتدائية" أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار."

(الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2011/06/15 في الملف 342-6-2010 أن المدعيين و تقدما بتاريخ 2002/12/04 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضا فيه أنه بتاريخ 2002/05/10 التحق ابنهما القاصر بمدرسته الكائنة بفرعية دوار الرموحات قيادة ودائرة حد حرارة إقليم آسفي، وأن معلمته غادرت القسم قبل انتهاء الوقت القانوني للتدريس وتركت التلاميذ بمفردهم دون أية رقابة حيث تسلق الابن جدران القسم وصعد إلى سطحه فسقط منه فمات بالمستشفى حسب محضر الضابطة القضية، ملتمسين اعتبار معلمته مسؤولة عن الحادث والحكم عليها مع إحلال الدولة المغربية محلها في الأداء عملا بالفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود وأداء التعويض المستحق لهما عن الضررين المادي والمعنوي اللاحق بهما، يحدد أنه في مبلغ 50.000,00 درهم لكل واحد منهما عن الضرر المعنوي ومبلغ 5000,00 درهم عن المصاريف الطبية ومثلها عن مصاريف الجنازة لفائدة والده مع الفوائد القانونية. وبعد المناقشة، قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو الحكم الذي تم إلغاؤه بموجب قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 2007/09/19 وبناء على قرار الإحالة امام المحكمة الإدارية بمراكش وإدلاء الدولة المغربية بمستنتجاتها واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة الإدارية بتاريخ 2009/11/03 في الملف 471-12-2007 لكل واحد من المدعيين تعويضا قدره 30.000 درهم ولفائدة والد الضحية مبلغ 3000 درهم عن مصاريف الجنازة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الدولة المغربية وأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه سبق للمطلوبين أن تقدما بنفس الدعوى وقضت لهما إدارية مراكش بتعويض لكل واحد منهما وبعد استئناف هذا الحكم أمام الغرفة الإدارية ألغته وحكمت بعدم قبول الدعوى، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المذكور واعتبرت سبقية الفصل تنصب على الحكم الصادر بتاريخ 2004/11/01.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 122 بتاريخ 2006/03/08 يتعلق بالحكم الصادر في الملف عدد 304 بتاريخ 2004/11/01 أيدت الحكم المستأنف على اعتبار أنه لم يبت في موضوع الدعوى بل قضى بعدم قبولها، وبالتالي لم يتم خرق أي نص قانوني والوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق قواعد الإثبات والتفسير الخاطئ لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن مسؤولية رجال التعليم ليست مسؤولية مفترضة وإنما تستوجب إثبات الخطأ في جانب رجل التعليم وأن الضحية هو الذي عمد إلى تسلق الجدار والصعود إلى السطح خارج أوقات الدراسة، وأن حصة الدراسة التي كانت المعلمة مسؤولة عنها انتهت على الساعة 12 وليست حارسة أو مسؤولة عن المدة ما بين الساعة الثانية عشرة والثانية بعد الزوال، وأن القرار القاضي بتحميل الدولة مسؤولية الحادث لم يكن مرتكزا على أساس قانوني سليم وخرق قواعد الإثبات وفسر مقتضيات الفصل 85 مكرر تفسيرا خاطئا مما يتعين معه نقضه.

لكن، حيث ينص الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: (يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة)، ومؤدى ما ذكر أن المسؤولية تكون قائمة كلما ثبت في حق المشرف على المؤسسة التعليمية التي وقع بها الحادث الإهمال أو الخطأ أو عدم الحيطة والمحكمة التي ثبت لها من محضر الضابطة القضائية ومن تصريحات التلاميذ، أن الحادثة التي أودت بحياة الضحية وقعت يوم الجمعة 2002/05/10 على الساعة الثانية والنصف زوالا بعدما غادرت المعلمة القسم قبل انتهاء وقت الحصة الدراسية التي تستمر حسب الجدول الزمني إلى غاية الخامسة وعشر دقائق عللت قرارها بما مضمنه أن الخطأ أو الإهمال في مراقبة التلاميذ المنسوب للمعلمة ثابت في حقها، وأن شروط الفصل 85 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه متوفرة وهي بذلك لم تخرق أي نص قانوني وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد منقار بنيس – **المقرر** : السيدة سعاد المديني – **المحامي العام** : السيد حسن تايب.